إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/73	1162/ل/ د1/2013م لعام 1434هـ	1434/06/17هـ لعام 2013/04/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
762/ل. س لعام 1435/2013هـ	1435/1/24هـ، الموافق 2013/11/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، ذكر فيها أنه بتاريخ 2010/3/13م وقّع موكله مع المدعى عليه اتفاقية تسهيلات بيع آجل بمبلغ (38,385,000) ريال تبدأ من تاريخ 2010/3/13م، وتنتهي في 2010/6/9م (وأرفق ما يستدل به عليه)، وبتاريخ 2010/4/17م أرسل موكله خطاباً إلى المدعى عليه ذكر فيه ما نصه "إلحاقاً لمحادثاتي الهاتفية هذا الصباح مع السادة (ح ع و خ ق و ط ع) بخصوص احتمال حدوث جني أرباح وتصحيح في السوق المالي السعودي بحوالي 400 نقطة، فإنني أطلب بيع جميع الأسهم بالمحفظة بتاريخ اليوم للاستفادة من فترة التصحيح القادمة وشراء نفس الأسهم بأسعار أقل مستقبلاً"، لكن لم يبع المدعى عليه جميع الأسهم وإنما كل ما قام به هو بيع جزء يسير منها (وأرفق ما يستدل به). وبتاريخ 2010/5/16م أرسل المدعى عليه إلى موكله خطاباً تضمن "أن جهة الصلاحية قد قررت السماح لكم ببيع الأسهم الموجودة في المحفظة وإعادة الشراء لمرة واحدة في أسهم مقبولة (A وB)"، وهذا إقرار صريح من المدعى عليه بمنع موكله من التداول على الأسهم رغم عدم وجود أي شرط في العقد الموقع بين موكله والمدعي يقضي منعه من التداول (وأرفق ما يستدل به)، وبتاريخ 2010/6/15م وقع موكله مع المدعى عليه اتفاقية تسهيلات (بيع آجل) بقيمة (38,385,000) ريال تبدأ من تاريخ 2010/6/15م وتنتهي في 2010/10/14م (وأرفق ما يستدل به)، وبتاريخ 2010/9/1م أرسل موكله خطاباً إلى المدعى عليه يذكر فيه ما نصه: "حيث إن سوق الأسهم يمر بمرحلة عدم استقرار وصعود وهبوط، فإن هذا الوضع يملي علينا التصرف بحكمة للاستفادة من هذا الوضع وتحويل الأسهم إلى سيولة في الحساب متى وجب ذلك وتحويل السيولة إلى أسهم قابلة للارتفاع متى وجب ذلك، وهذا خدمة للمحفظة والبنك في آن واحد. وحرصاً منا على تحقيق ما يخدم مصلحة البنك والعميل في آن واحد أرجو التكرم بفك جميع القيود الموضوعة على المحفظة حتى لا يكون هناك إجحاف في حق المحفظة مع الالتزام بأن جميع الأسهم التي سيتم التداول بها هي من الفئة أ، ب فقط" رغم أنه لا يوجد أي شرط في العقد الموقع مع المدعى عليه يقضي بتقييد موكله من التداول على محفظته (وأرفق ما يستدل به). وبتاريخ 2010/9/6م أرسل موكله خطاباً إلى المدعى عليه يذكر فيه ما نصه "أود إفادتكم بأنني طلبت منكم شفهياً السماح لي بشراء أسهم من الفئتين أ، ب في يوم الثلاثاء الموافق 2010/8/31م للاستفادة من أسعار

الأسهم المتدنية لترتفع قيمة المحفظة مع الموجة الصاعدة، وعززت ذلك كتابياً بتاريخ 2010/9/1م، ولم تتم الاستجابة حتى تاريخه"، وهذا يؤكد ما ذكرنا سابقاً (وأرفق ما يستدل به). بتاريخ 2010/9/6م أرسل المدعى عليه خطاباً إلى موكله تضمن ما نصه "بالإشارة إلى طلبكم الخاص بالسماح لكم بالتداول على محفظة الأسهم الخاصة بكم، نود إفادتكم بأن جهة الصلاحية قد قررت الاعتذار لكم عن طلبكم بالتداول على محفظة الأسهم واستخدام النقد بشراء أسهم جديدة؛ وذلك لكون نسبة التغطية أقل من 100%" رغم أن العقد لا يوجد فيه أي نص يدل على أنه لابد أن تكون نسبة التغطية فوق 100% للسماح لموكله بالتداول (وأرفق ما يستدل به). وبتاريخ 2010/9/21م أرسل المدعى عليه خطاباً إلى موكله تضمن ما نصه "بالإشارة إلى طلبكم الخاص بالسماح لكم بالتداول على محفظة الأسهم الخاصة بكم، نود إفادتكم بأن جهة الصلاحية قد قررت الموافقة على السماح لكم بتداول مبلغ (10.000.000) ريال من المحفظة شاملة الأسهم الحالية على أن يكون التداول على أسهم مصنفة A&B مع إيقاف التداول عند انخفاض المبلغ (10.000.000) ريال بنسبة (5%) وعلى أن يتم السماح للعميل بالتداول مرة أخرى عند تغطية نسبة الانخفاض من خلال ضخ سيولة جديدة أو ارتفاع أسعار الأسهم وبشرط توقيعكم على إقرار بأحقية المدعى عليه في بيع السهم عند انخفاض المحفظة على النسبة أعلاه في أي وقت من الأوقات" (ما ذكره المدعى عليه في خطابه إقرار صريح بتعامل المدعى عليه بمحفظة موكله بطريقة انفرادية ودون وجود أي اتفاق (وأرفق ما يستدل به)). وبتاريخ 2010/9/25م أرسل موكله إفادة إلى المدعى عليه، بأنه "فقد فرصتي ربح تقدر بسبعة ملايين ريال منذ خطابي الأول بالبيع بتاريخ 2010/4/17م والثاني بالشراء بتاريخ 2010/9/1م، والأرقام تشهد بذلك"، وهذا الخطاب يثبت مدى الضرر الواقع على موكله من تصرفات المدعى عليه التعسفية التي لا تخدم مصلحة موكله (وأرفق ما يستدل به). وحيث إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي المختصة في الفصل بالنزاعات المتعلقة بالتداول بناءً على المادة الثانية من نظام السوق المالية والمادة الخامسة والعشرين من النظام نفسه، وحيث إن المدعى عليه رهن محفظة موكله كما هو موضح في الاتفاقيات ولم يرهن أسهماً محددة، وبالتالي يكون لموكله حق تداول الأسهم، وحيث إن موكله كان يتداول هذه الأسهم والمحفظة المرهونة قبل منع المدعى عليه له من التداول، حيث إن الرهن كان على المحفظة وليس على أسهم معينة، وحيث إن المدعى عليه لم ينفذ أمر البيع المقدم من موكله بتاريخ 2010/4/17م على الوجه الصحيح ولم ينفذ أمر الشراء المقدم من موكله بتاريخ 2010/8/31م وتاريخ 2010/9/1م، وحيث إن المدعى عليه منع موكله من التصرف في الأسهم والنقد من تاريخ 2010/4/17م إلى تاريخ 2010/4/26م ثم مكن المدعى عليه موكله من الشراء بتاريخ 2010/4/26م وبتاريخ 2010/5/9م (وأرفق ما يستدل به)، وحيث قام المدعى عليه بعد تعاقد موكله معه في العقد المؤرخ في 2010/6/15م بمنع موكله من التداول دون وجه شرعي أو عقدي أو نظامي، وحيث إن المدعى عليه يُعدّ شخصاً مرخصاً له يلتزم بما تضمنته أنظمة السوق المالية ولوائحها التنفيذية من بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في المادة (5/ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وحيث إن أخطاء المدعى عليه كونت الضرر بما يقضي لزوم المسؤولية عليه وإلزامه بالتعويض، بناءً على ما تقدم يطلب الآتي: 1-تعويض موكله عن منعه من عملية البيع بتاريخ 2010/4/17م. 2-تعويض موكله عن منعه من عملية الشراء بتاريخ 2010/8/31 م وتاريخ 2010/9/1م. 3-تعويض موكله عن المبالغ والأسهم التي مُنع من استثمارها

طول فترة تعاقده مع المدعى عليه بأعلى سعر. 4-تعويض موكله عن جميع التكاليف التي تحملها في مراجعة المستشارين وأصحاب الاختصاص لاستيضاح حقه والمطالبة به وكذلك أتعاب المحاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1162/ ل/ د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بالآتي: "رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن وقائع هذا النزاع تمت في عام 2010م، وفي هذا العام وما قبله كانت الشركات المالية التابعة للبنوك جزءاً من البنك يتعامل معها العملاء على أنها البنك، بل إن موظفي الشركة المالية يعملون في فروع البنك مما يجعل عند الجميع اعتقاداً حقيقيا بأنهم من موظفي البنك، كما أن الشركة المالية في مخاطباتها للغير تجيب بأوراق البنك وعلى هذا الأساس يتكون افتراضان منطقيان: الافتراض الأول: أن الشركة المالية مستقلة عن البنك ولا يوجد أي ارتباط بينهما، وعلى ذلك لابد من دخول الشركة المالية في علاقة عقدية بين العميل والشركة المالية تمكن الأخيرة من تقييد تصرفات العميل في التداول، وتكون إفادة البنك للعميل بمنزلة الشهادة على الشركة المالية. الافتراض الثاني: أن الشركة المالية جزء من البنك، وأن البنك يتعامل معها على أنها إدارة تابعة له تمتثل لأوامره ولا يكون للشركة المالية أي استقلال في الرأي، وعلى ذلك تكون جميع تصرفات الشركة المالية المتعلقة بأنظمة السوق المالية منسوبة إلى البنك، وأن الشركة المالية عبارة عن ذراع لتنفيذ أوامر البنك. أوجه الاعتراض بناءً على الافتراض الأول: الدعوى مقامة على ذي صفة: إن المعيار في معرفة الصفة أو الخصم هو: "أن من ادعى على إنسان شيئاً فإن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره فيترتب عليه حكم، فإنه يكون بإنكاره خصماً في الدعوى، وتصح بتوجيهها إليه، أما إن كان لا يترتب على إقراره حكم لم يكن خصماً بإنكاره" (ينظر نظرية الدعوى (289)، مواهب الجليل 126/6)، وبتطبيق هذا المعيار على هذه الدعوى فإن المدعى عليها لو أقرت بالدعوى لحكم عليها بالتعويض عن منع موكله من التداول، وبإنكارها بالدعوى تكون خصماً والبينة على المدعي، عليه تكون الدعوى مرفوعة على ذي صفة، والمستندات المقدمة من موكله تدل وتشهد على تقييد المدعى عليها لتداول موكله دون وجه قانوني: حيث إن المدعى عليها تختص بأعمال الأوراق المالية ومنها بيع وشراء الأسهم، وحيث إن موكله يتداول عن طريق الهاتف رقم (20) والخطابات الموجهة من موكله إلى المدعى عليها تؤيد ذلك، ورد المدعى عليها يشهد على تقييد موكله، حيث كان بناءً على إفادة موظف المدعى عليها (خ ق) بأن موكله ممنوع من التداول، فموكله تواصل مع موظف المدعى عليها في تاريخ 2010/4/17م بطلب بيع جميع ما في محفظته، يؤكد ذلك ورود اسمه في الخطاب الموجه من موكله إلى المدعى عليها وكذلك في طلبه الشراء بتاريخ 2010/8/31م وتاريخ 2010/9/1م وهذه الأدلة كافية في تأكيد خطأ المدعى عليها، ولتأييد ذلك يطلب من اللجنة إرسال فريق تفتيش إلى البنك واستخراج هذه المكالمات وكذلك يطلب جميع المكالمات التي تمت طوال فترة الدعوى أي خلال عام 2010م و2011م وسماع شهادة الموظف. وأضاف أن الأوراق المرسلة من موكله والمرفقة بصحيفة الدعوى وإجابات البنك عنها شاهد على أن المدعى عليها قيدت موكله عن التداول، وحيث إن المدعى عليها على هذا الافتراض مستقلة من البنك وتتمتع بالحرية في اتخاذ قراراتها، وحيث إنه لا يوجد هناك أي عقد بين موكله وشركة المدعى عليها، مؤدى ذلك تحمل شركة المدعى عليها جميع الأضرار القائمة على موكله من تصرف المدعى عليها غير القانوني. وما نص عليه القرار من أن "أن الطلبات المذكورة كانت موجهة إلى المدعى عليها، ولم توجه إلى المدعى عليها" غير صحيح؛ إذ إن ما قدمه من

مستندات وبيان وجه الاستشهاد منها يثبت منع المدعى عليها موكله من البيع والشراء وتقييد المبالغ دون وجه شرعي أو نظامي، ما يتكون معه أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض. ثم ذكر أوجه الاعتراض بناءً على الافتراض الثاني –ويحيل إلى الوقائع الواردة في صحيفة الدعوى: أولاً: نصت المادة (الثالثة والستون) من نظام المرافعات الشرعية: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك"، وحيث إن الدعوى سُمعت ضد شركة المدعى عليه ولم تسمع ضد المدعى عليها وحيث إن الشكوى والدعوى مقدمة ضد كل من المدعى عليها وشركة المدعى عليها –وموضوع الدعوى متعلق بمنع موكله من تداول الأسهم –ولم يتم الفصل بينهما، ولم يقصر توجيه الدعوى على شركة المدعى عليها، إلا أن اللجنة قصرت نظر الدعوى على شركة المدعى عليها ولم تبين سبب ذلك، كما لم تبين سبب عدم توجيه الدعوى إلى المدعى عليها، مما يقتضي الإخلال بحق الدفاع وهذا موجب لنقض القرار. ثانياً: نصت المادة (الثامنة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته من دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها" إلا أن اللجنة خالفت ذلك في ثلاث مواضع: 1–المذكرة المقدمة من موكله بتاريخ 1433/11/22هـ، المدعى عليها لم تطلع عليها. 2–المذكرة المقدمة من المدعى عليها بتاريخ 1434/5/5هـ، لم يطلع عليها. 3–المذكرة المقدمة من موكله المتضمنة تحديد الأسهم التي منع من التداول عليها، وتم بيعها بغير إذن موكله، إلا أن اللجنة لم تشر إلى هذه المذكرة وكان ذلك بناءً على طلب اللجنة، ولم يتم إرسالها إلى المدعى عليها. وأضاف أن الرهن قائم على المحفظة دون أسهم معينة: حيث إن المحفظة الاستثمارية تشمل الأسهم والنقد، وحيث إن رهن المحفظة يختلف عن رهن الأسهم؛ إذ إن رهن الأسهم يمنع التصرف فيها، أما رهن المحفظة فلا يمنع تداول الأسهم، ولكن يمنع إخراج النقد والأسهم من المحفظة فقط، وحيث إنه لا يوجد هناك أي قيود أو شروط تمنع موكله من التصرف في محفظته بالبيع والشراء، مقتضى ذلك أن نظر الدعوى في مواجهة كل من المدعى عليها وشركة المدعى عليها من اختصاص اللجنة. والصفة قائمة بالاستفاضة؛ إذ إن وقائع هذه المنازعة تمت في عام 2010م، وكان المتعارف عليه والمستفيض في التعامل مع الأوراق المالية هو توجيه الأوامر للبنوك، وهو ما تعارف عليه الناس في التعامل مع شخص معين لإنجاز عمل معين ولم يكن هناك استقلال حقيقي بين الشركتين؛ لأن المدعى عليها مسيطرة بشكل كامل على تصرفات شركة المدعى عليها، وحيث إن الفرع يتبع الأصل وجوداً وعدماً أمراً ونهياً، وحيث إن البنك (الأصل) يسيطر على جميع تصرفات الشركة المالية (الفرع)، إذاً الشركة المالية لا تعدو أن تكون غاية لتحقيق أهداف البنك وهذا في البنوك المحلية كافة، فالمستفيض بين العملاء أن التواصل مع البنوك يحقق لهم طلباتهم في التداول، وكثير من موظفي الشركة المالية موجودون في مقرات البنوك المحلية، كما يؤيد ذلك المذكرات المقدمة من المدعى عليه، فهي مقدمة بأوراق المدعى عليها من وكيل شركة المدعى عليها وهو موظف لدى المدعى عليها وبتوقيع مدير قطاع الشؤون القانونية للمدعى عليها. وختم استئنافه بطلب نقض القرار والحكم بجميع طلباتهم المبينة في الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، بعد تأملها فيما قُدِّم من طرفي النزاع ودراسته، وسماع أقوالهما، إلى رد الدعوى؛ لإقامتها على غير

ذي صفة؛ إذ تبين لها، من واقع العقدين (محل الدعوى) أنه تم إبرامهما مع المدعى عليها بتاريخ 2010/3/13م، وبتاريخ 2010/6/15م، وليس مع شركة المدعى عليها، وعُنون العقد بـ"اتفاقية تسهيلات مصرفية"، كما تبين للّجنة بموجب الخطابات المرفقة بلائحة الدعوى أن طلبات البيع والشراء التي يدعي المدعي عدم تنفيذها كانت موجهة للمدعى عليها وليس لشركة المدعى عليها، وأن الإجابة عن الطلبات تمت من قبل المدعى عليها، وحيث لم يثبت لدى اللجنة أن المدعى عليها كانت طرفاً في العقدين (محل الدعوى)، كما لم يثبت لدى اللجنة منع المدعى عليها المدعي من تنفيذ طلبات البيع والشراء (محل الدعوى)؛ لأن الطلبات المذكورة كانت موجهة إلى المدعى عليها، ولم توجه إلى المدعى عليها، مما يثبت معه انتفاء صفة المدعى عليها في هذه الدعوى، وحيث إن الصفة شرط من شروط الدعوى فإن انتفاءها يعد من موجبات رد الدعوى. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل فيما يخص دعوى المدعي ضد شركة المدعى عليها.

وقد تبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى– أن المدعي وجه شكواه أمام هيئة السوق المالية ضد المدعى عليها وشركة المدعى عليها، وتضمنت لائحة دعواه توجيه الدعوى ضدهما جميعاً، ومن ثم فإنه– فيما يخص دعواه ضد شركة المدعى عليها–من عدم فك جميع القيود الموضوعة على محفظته، فإن طلبه كان موجهاً للمدعى عليها وليس لشركة المدعى عليها، وعلى افتراض توجيه ذلك الطلب لشركة المدعى عليها، فإن محفظة المدعي مرهونة بعقد تمويل مصرفي، مما يلزم معه رفض الدعوى في هذا الشأن.

وأما ما يتعلق بدعواه ضد المدعى عليها، فإنه تبين أن دعوى المدعي مبنية على عقدي التمويل الموقعين من المدعي والمدعى عليها ، وحيث إن المدعى عليه هو أحد البنوك المرخص لها في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك، وحيث إنَّ الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية ومنها عقود التمويل– من اختصاص لجنة المنازعات المصرفية، فإن نظر هذه الدعوى يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1162/ل/ د1/2013م لعام 1434هـ.

ثانياً: رفض دعوى المدعي ضد شركة المدعى عليها.

ثالثاً: عدم اختصاص لجنة الفصل في ما يتعلق بعقد التمويل المصرفي الموقع بين المدعي والمدعى عليها.